

المحاضرة الأولى

أحكام الشركات أقسام الشركات

وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يسمى شركة العنان.

النوع الثاني: اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر، وهذا ما يسمى بالمضاربة.

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع: اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان.

النوع الخامس: اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة .

هذا مجمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة وآحدة

شركة العنان

* وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف ؛ كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوى الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة .

فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها .


* وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يغنى عن الإذن من كل منهما للآخر .

*واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين ؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير . واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه و لا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله .

والقول الثاني جواز ذلك ، و هو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ؛ و هو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

شروط شركة العنان

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال



المحاضرة الثانية

شركة المضاربة

وَآخَرُونَ شركة المصاربة سميت بذلك أخذا من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى : أي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ، يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَمعنى المضاربة شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه . * وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه

* وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ، والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ؛ لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة .

أحكام المضاربة

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا ؛ صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ،

وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له: اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، والباقي للآخر ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما .

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط؛ فهو للعامل، قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط؛ بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

تابع أحكام المضاربة

وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجرة مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة .

* وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .

وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيرا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر .

تابع أحكام المضاربة

- * ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .
- * ولا يُقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال
- * والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤتمن على ذلك ، والله أعلم .

المحاضرة الثالثة

شركة الوجوه:

* شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويبيعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على المسلمون على حسب الشرط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي شروطهم حكمها.

أحكام شركة الوجوه

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .

* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . . . وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك . * و لكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

شركة الأبدان

شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل

المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي
" اشتركت أنا وغير هما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال :
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ
قال أحمد : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه أنا وعمار بشيء "
وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان "

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد ... و هكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم تابع للأبدان

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك ؛ لأنه نوع من الاكتساب ، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما ، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك . وتصح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم

شركة المفاوضة

وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .

* ويصح هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره . أحكام شركة المفاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب و هكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردا ومشتركا مع غيره ، و عاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

المحاضرة الرابعة

المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان ؛ لحاجتهم إليهما ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

* فالمساقاة عرفها الفقهاء: بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقى لمالكه.

و المزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

حكمهما

والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله متفق عليه ، وروى عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أي: نصفه ، وروى الإمام أحمد: "أن النبي صلى الله من أموالهم ولهم شطر ثمرها "فدل هذا الحديث على دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف "عليه وسلم صحة المساقاة

قال الإمام ابن القيم: "وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ ألبتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب

المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى .

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له

ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .

عرب شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والربع ، سواء قل الجزء المشروط أو كثر ، فلو شرطا كل الثمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ،

حكمها وما يلزم الطرفين

والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر * لا بد من تحديد مدتها ، ولو طالت ، مع بقاء الشجر

* ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتجنيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

* وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر . . . ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطا في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس

شروط صحة المزارعة

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءا مشاعا منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعا معلومة كعشرة آصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر

المحاضرة الخامسة

الإجارة

* هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجرى بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ، إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار. لَوْ شِئْتَ * والإجارة مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : * لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

وهي شرعا: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

شروط صحة الإجارة

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها: - فقولهم: " عقد على منفعة ": يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعا . - وقولهم: " مباحة " : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى . - وقولهم : " معلومة " : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - وقولهم : "من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم "

وقولهم: " بعوض معلوم " ؛ معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما. وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنو عيها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؟ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا

حكم الإجارة

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع: - قال تعالى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ وقال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدله عَلْيهِ أَجْرًا الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، والحاجة تدعو إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

خمائل الولا

أحكام الإجارة

ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في "صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : " أن النبي صلى الله استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله ابن أريقط الليثي ، وكان هاديا خريتا عليه وسلم والخريت هو الماهر بالدلالة . "

* ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصى كبيع الخمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية .

* ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا .

تابع أحكامها

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم " ، وقال أيضا : " وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضا وأجرة ، بل رزقا للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله ؛ أثيب عوضا وأجرة ، زق للإعانة على الطاعة ".

ما يلزم المؤجر والمستأجر

فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع . - وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله . - و

الإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .

تابع لما سبق

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكنه من الانتفاع بها ، فإن أخره شيئا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؟ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملة ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئا ، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ، فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المنافع

ما تنفسخ به الإجارة

وينفسخ عقد الإجارة بأمور

أو لا: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر دارا فانهدمت ، أو اكترى أرضا لزرع فانقطع ماؤها.

ثانيا: وتنفسخ الإجارة أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه . أقسام الأجير

والأجير على قسمين خاص ومشترك: فالأجير الخاص هو من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد، والمشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد . - فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما

تلف _ - أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .

وقت وجوب الأجرة

وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض .

ما يجب على الأجير

هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضا مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ، ولا يفوت شيئا منها بغير عمل ، وأن يتقي الله في أداء ما عليه ، ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي فعن أبي هريرة أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : القيامة ، ومن كنت خصمه ؛ خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل رواه البخاري وغيره . ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص .

المحاضرة السادسة

السبق و أحكامه

المسابقة: هي المجاراة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهام وأَعِدُوا لَهُمْ مَا * وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع: - قال الله تعالى : وقال ألا إن القوة الرمي قال النبي صلى الله عليه وسلم: اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ أي : نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام. - إنّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ تعالى : "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر "وعن أبي هريرة مرفوعا: رواه الخمسة ؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جعل - وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله "

أحكام السبق

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الإمام القرطبي رحمه الله: " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب " انتهى . وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركانة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .


لقوله صلى ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهام ؛ الله عليه وسلم: لا سبق إلا في نصل أو خف أوحافر رواه الخمسة عن أبي هريرة ؛ أي: لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين

شروط صحة المسابقة وأنواعها

و يشترط لصحة المسابقة خمسة شروط

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي . الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب



在,这个人,他们的一个人,他们的一个人,他们的一个人,他们的一个人,他们的一个人,他们的一个人,他们的一个人的一个人的,他们的一个人的一个人的一个人的一个人的

المحاضرة السابعة

العارية وأحكامها

تعريف العارية هي: إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارته ، وخرج به أيضا ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أي: المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنيا .

- واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعا .

شروط صحة الاعارة

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط

أحدها: أهلية المعير للتبرع ؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع ؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له ، بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحا ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرم ؛ لقوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ؛ ليردها سليمة إلى صاحبها ؛ لقوله تعالى : إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فدلت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك فدلت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالما ، وتدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ؛ ومطلوبة منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما

قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ؛ ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف .

هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة .

على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ؛ ولأن صاحبها أحسن إليه ، و هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانَ إِلَّا الْإِحْسَانُ

المحاضرة الثامنة

الوديعة وأحكامها

الإيداع: توكيل في الحفظ تبرعا.

والوديعة لغة: من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع.

وهي شرعا: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

و يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ.

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزيلا ؛ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون الحبد ما كان العبد في عون أخيه ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .

ومن أحكام الوديعة أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد ، أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره .

* ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ في قوله ((إِنَّ ماله ؛ لأن الله تعالى الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ؛ ولأن المودع حينما قُبل الوديعة ؛ فقد التزم بحفظها ، فيلزمه ما التزم به

* وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه يضمنها ؛ فإنه يأثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت ؛ لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى ؛ لأن لها حرمة .

أحكام الوديعة

- و التعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .
- والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محرما بإمساكها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

المحاضرة التاسعة

الغصب وأحكامه

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما ،

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق

والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ والغصب من اعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه والمال المغصوب قد يكون عقارا وقد يكون منقولا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ؛ طوقه من سبع أرضين فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ فإن كان المغصوب باقيا ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفا ؛ رد بدله قال الإمام الموفق : " أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير " انتهى .

يلز مه رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء

المغصوب ؛ فهي لمالكه كالأصل وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ، ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة

ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجرة مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .

وإن غصب شيئا وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح . وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛

لزمه رد مثله كيلا أو وزنا من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ بيع المخلوط ، وأعطي كل منهما قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا ، ضمن الغاصب نقصه .

الغصب

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، لعدم إذن المالك وإن غصب شيئا ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب وليس اغتصاب الأموال مقصورا على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل ولا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا تعالى : فَريقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالْإِثْم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون

المحاضرة العاشرة

إحياء الموات وأحكامه

الموات – بفتح الميم والواو: هو مالا روح فيه والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها

ويعرفه االفقهاء – رحمهم الله- بأنها: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم

فيخرج بهذا التعريف شيئان:

الأول :ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بثوراء أو عطية وغيرها

الثاني: ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطرق والأفنئة وسيل الماء

أو ماتعلقت به مصلح العامر من البلد كدفن الموتى وموضع القمامة

والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي فكل ذلك

لا يملك بالإحياء

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه وأحياها شخص ملكها

لحديث جابر رضى الله عنه مرفوعا:

(من أحياء الأرض ميته فهي له) رواه احمد وورد بمعناه أحاديث

وعامة الفقهاء الأمصار: على أن الموات بقلك بالأحياء وأن اختلفوا في الشروط

إلا موات الحرم ، وعرفات فلا يملك بالأحياء

لما فيه من التضييق في أداء مناسك والاستيلاء على محل الناس فيه سواء.

ويحصل أحياء الموات بأمور:

الأول: إذا احاطه ابحائط منيع مما جرت عليه العادة فقد أحياها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحاط حائطا على الأرض فهي له.)

وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها, والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة أما لو دار حول الموات أحجار أو نحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً، فأنه لا يملكه بذلك لكن يكون أحق من غيره بلحيائها من غيره بلايجوز له بيعه الإباحيائها ثاني: إذا حفر حفره في الأرض الموات بئراً ، فوصل الماء قد أحياها فإن حفر البئر ولم يصل الماء لم يملكها بذلك وإنما يكون أحق أحيائها من غيره لأنه شرع في أحيائها الماء أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو

نهر قد أحيائها بذالك ، لان نقع الماء للأرض أكثر من الحائط الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الذي كان يغمرها و لا تصلح معه الزراعة فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لك فقد أحياها لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط ولذلك انه يملكه الإقامته عليها

ومن العلماء من يرى أن أحياء الموات لا يقف على تلك الأمور بل يرجع فيه إلى العرف عند الناس بالإحياء

فانه يملك الأرض الموات واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم والأمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحيها الأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق واقطع وائل بن حجر حضرموت وأقطع عثمان وجمعا من الصحابة لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحيه بل يكون أحق من به من غيره فإن أحياها ملكه وأن عجز عن إحيائها فالإمام استرجاعها وإقطاع الغير ممن يقدر على إحيائها لأن عمر بن الخطاب استرجع القطاعات من الذين عجزوا ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد والحطب فهو أحق به وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء غير مباح (أي غير مملوك)كماء النهر وماء الوادي فللأعلى ان يسقى منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده لقوله عليه الصلاه والسلام (اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل

الجدر)وإذا كان الماء مملوكا فأنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم وكل واحد يترف في حصته بما شاء ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى المواشي ببيت المال المسلمين كاخيل الجاد وابل الصدقه ومالم يضرهم بالتضييق عليهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ص حمى النقيع لخيل المسلمين فيجوز للإمام حمايه العشب في ارض الموات لابل الصدقه وخيل المجاهدين ونعم الجزيه والضوال إذا احتاج إلى ذالك ولم يضيق على المسلمين.

المحاضرة الحادية عشره

الجعالة وأحكامها:

وتسمى الجعل و الجعيلة أيضا :وهي ما يعطي الإنسان على أمر يفعله كأن يقول:من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا كبناء حائط والدليل جواز ذلك قوله تعالى: (ولمن جاء به فحمل بعير وأنا به زعيم)أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير وهذا جعل قد دلت الآية على جواز الجعالة ودليلها من السنة:حديث اللديغ و هو في الصحيحين وغير هما من حديث ابى سعيد أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا فلهغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فأتوهم فقالوا هل عندكم من شيء قال بعضهم أني والله لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفوننا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق ينفث عليه ويقرأ الحمد الله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فلوفوهم جعلهم وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: (أصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما) فمن عمل عملا جعلت عليه الجعاله بعد علمه بها استحق الجعل لأن العقد استمر بتمام العمل وإن قام بالعمل جماعه فقسموا الجعل عليه بالسوية

لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق العوض فاشتركوا في العوض العوض

فأن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه لم يستحق شيئا لأنه عمل غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وإن علم بالجعل في اثنا العمل اخذ من الجعل ما عمله بعد العلم

)حكمها والفرق بينها وبين الإجارة (

والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئا من الجعل لأنه اسقط حق نفسه وإن كان الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل فللعامل أجرة مثل عمله لأنه عمله بعوض لم يسلم له,

الفروق مهمة جدا: - والجعل تخالف الإجارة في مسألة 1- منها: أن الجعالة لا يشترط بصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة فأنه يشترط فيها أن يكون العمل المؤجر معلوما.

2- ومنها ::أن الجعالة لا يشترط فيها معرفه مده العمل بخلاف الإجارة فأن مده العمل معلومة.

3- ومنها: أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة كأن يقول من يخيط الثوب في يوم كذا فله كذا فأن أخاطه في يوم كذا استحق الجعل والإجارة لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة. ومنها: أن العامل في الجعالة لم يلزم بالعمل بخلاف الإجارة فإن

العامل فيها قد يلتزم بالعمل.

4- ومنها: أن الجعالة عقد جائز لكل الطرفين فسخها بدون إذن
 الآخر بخلاف الإجارة فأنها عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين
 فسخا إلا برضى الآخر

<u>)حکمها(</u>

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملا بغير جعل ولا أذن من أحب العمل لم يستحق شيئا لأنه بذل منفعة من غير عوض لم يستحقه ولأنه لم يلزم لإنسان شيء لم يلزمه إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان:

الأول: إذا كان العامل قد اعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال ولحمال ونحو ها فأنه يستحق الأجرة لعرف الناس لذلك ومن لم يعد نفسه للعمل لا يستحق ولو أذن له إلا بشرط.

الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من هلكه كأخرجه من البحر او من الحريق او وجده في مهلكه يذهب لو تركه فله أجره المثل وإن لم يأذن له صاحبه لانه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ولأن في دفع الاجره تر غيبا في مثل هذا العمل وهو انقاذ الاموال من الهلاك.

المحاضرة الثانية عشر

احكام اللقطه

اللقطه : هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان فإذا ضل عن صاحبه فلا يخلو عن ثلاث حالات:

- الحالة الأولى::أن يكون مما لأتتبعه همه أوساط الناس كالسوط والرغيف والثمر والعصا فهذا يملكه واجده وينتفع به بلا تعريف لما روى جابر قال: رخص رسول الله في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل.

- الحالة الثانية:

أن يكون مما يمتنع من صغار السباع أما لضخامته كا لأبل والخيل والبغال

وأما لطيارنه كالطيور وأما لسرعته كالضبا وأما لدفاعها عن كالفهود فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ولا يملكه أخذه بتعريفه لقوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل عن ضالة الإبل مالك ولها معها سقائها وحذائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه

وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطئ وقد حكم رسول الله

بأنها لا تلتقط ويلحق بذالك الأدوات الكبيرة كا السيارة والخشب

والحديد

وما يحتفظ بنفسه و لا يكاد يضيع و لا ينتقل من مكانه فا يحرم أخذه

- الحالة الثالثة:

أن يكون المال الضال من سار الأموال كالنقود و الأمتعه وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم و الفصلان والعجول فهذا القسم أن أمن واجده نفسه

عليه جاز له التقاطه

وهو ثالثة أنواع

*النوع الأول:

حيوان مأكول كشاة ودجاجه فهذا يلزم واجده أخذه لأحظ من أمور ثلاث:

أحدها: أكله وعليه قيمته في الحال.

الثاني: يبيعه و الاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

ثالث: حفظه والأنفاق عليه من ماله ولا يملكه ويرجع بنفقته

على صاحبه أذا جاء واستلمه لأن رسول الله لما سئل عن الشاة

قال : (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو لذئب).

أنها ضعيفة معرضه للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب

النوع الثاني:

ما يخشى فساده كالبطيخ والفاكهة فيفعل الملتقط الحظ لمالكه من أكله ودفع ثمنه أو أكله وحفظ ثمنه

النوع الثالث:

سائر الأموال ما عدا السابقين كالنقود والأواني فا يلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ثم يعرفه في مجامع الناس.

أحكامها:

ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على التعريف

ما يحتاج إلا التعريف.

لحديث زيد أبن خالد الجهني قال:

سئل الرسول عن لقطة الذهب والورق فقال:

عرف وكاءها وعفاصها

ثم عرفها سنه فإن لم تعرف فا ستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء وسئل طالبها يوم من الدهر فأدفعها إليه ومعنى الوكاء ما يربط به الوعاء و العفاص الوعاء وقد بني على ما سبق انه يلزم للقطة

أمور :

أولاً: أذا وجدها فلا يقدم على أخذها إلا أذا عرف في نفسه الأمان

والقوه على تعريفها ولم يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها فأن

أخذها

لأنه أخذ مال غيره لا يجوز له أخذه

ثانياً: لابد له قبل أخذها من ضبط صفاتها وقدرها وجنسها وصفتها والمراد بنوعها والظرف الذي هي فيه كيساً كان أو خرقه والمراد بوكئها

ما تشد به لأن النبي آمر بذالك والأمر يقتضي الوجوب. ثالثا: لابد من النداء عليها حولا كاملا وفي الأسبوع الأول كل يوم ثم ماجرت عليه العادة في التعريف وتكون الندائ في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ولا ينادى في المساجد لقوله" عليه الصلاة والسلام (من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لأردها الله عليك)لان المساجد لم تبنا خذالك

رابعا: إذا جاء طالبها فوصفها بما يطابق وصفها دفعت إليه لأمر النبى بذالك.

خامسا: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها لحولا تكون ملكا لواجدها ولكن يجب عليه قبل صرفها ضبط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ردها إليه إذا كانت موجودة أورد بدلها فملكه ينتهى بمجىء صاحبها

سادسا: اختلف العلماء في لقطه الحرم هل هي لطقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول؟أو لا تملك مطلقا ؟البعض يرى أنها

تملك لعموم الحديث وذهب فريق أخر أنها لا تملك بل يجب تعريفها دائما لقوله صلى الله عليه وسلم (و لا تحل لقطتها) إلا لمعرف.

سابعا إذا وجد الصبي أو السفيه لقطه فأن وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه أخذها منهما ولو أخذها من موضع وردها فيه ضمنها لأنها أمانه في يده يلزمه حفظها كسائر الأمانات اللقيط و إحكامه:

أحكام اللقيط لها علاقة كبيره بأحكام اللقطة اللقطة أموال واللقيط هو إنسان ضائع فالإسلام شامل كل أمور الحياة فقد عني الإسلام بأمر اللقيط وهو الطفل الذي يوجد مفقودا ويضل أهله ولا يعرف نسبه فيجب على من وجده على تلك الحال وجوب كفاي إذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب اخذ اللقيط لأنه التعاون على البر والتقوى كما ورد في الآي ويجب على وليه إطعامه واللقيط يرى في جميع الأحكام الحرية لان الأصل والرق عارض فإذا لم يعلم فالأصل عدمه وما وجد معه من المال أو وجد حوله فهو له عملا بالظاهر وعلى وليه أن ينفق عليه منه بالمعروف وان لم يوجد معه ينفق عليه من المال القول عمر اذهب فهو لك و

حكمه ولأحكام المتعلقة باللقيط:

وحكمه من ناحية الدين أن وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم وان

وجد في بلاد الكفر فهو كافر وحضانته تكون لواجده أن كان أمينا لان عمر اقر اللقيط في يد أبي جميله حين علم انه رجل صالح ،وينفق عليه من ما وجد معه بالمعروف. وان كان واجده لا يصلح للحضانة كونه فاسقا أو كافرا لا تقر حضانته لأنه يفتنه في دينه ولا ولاية لكافر على مسلم. وإذا اقر رجل أو امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها الحق به لان فيه مصلحه باتصال بالنسب و لا مضره على غيره بشرط أن ينفرد بدعائه نسبه ،وأن كانت جماعه قدم ذو البينة وأن لم يكن لأحدهم بينه عرض على ألقافه فمن لحقه القاف هبه لحقه لقضاء عمر و ألقافه قوم يعرفون الأنساب بالشبه ويكفي واحد بشرط أن يكون ذكرا مجربا بلاصابة

المحاضرة التلاثة عشر والأخيرة

الوقف وإحكامه

تعريف الوقف:

هو: تحبيس الأصل وتسيل المنفعة

والمراد بالأصل :ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها.

والمراد بالمنفعة :الغلق الناتجة عن ذلك الأصل كالشر وسكنا الدار.

وحكم الوقف: انه قربه مستحبه في الإسلام والدليل على ذلك السنة الصحيحة في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس عندي منه فما يثمرني فيه: قال:

ان شئت حسبت أصلها وتصدقت بها ،غير انه

لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها عمر في الفقراء

او ذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف رواه مسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذ مات انقطع ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقه جاریه و علم ینتفع به من بعده او ولد صالح یدعو له وقال : جابر لم یکن احد من أصحاب رسول الله ذو مقدره إلا وقف.

وقال القرطبي :ولا خلاف بين لائمه في تحبس القناطر والمساجد . وخلفوا في غير ذلك.

ويشترط ان يكون الوقف جائز التصرف ،بان يكون بالغا حراً رشيداً،فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك وينعقد الوقف بأمرين:

الأول :القول الدال على الوقف كان يقول وفق هذا المكان وجعه مسجداً.

الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس . كمن جعل داره مسجداً وإذن للناس في الصلاة فيه إذا عاماً أو جعل أرضه مقبرة وإذن لناس بالدفن فيها والألفاظ الوقف قسمان:

الأول: الألفاظ صريحة كان يقول: حبست وسبلت وسميت . هذه الألفاظ صريحة لأنها لا تجعل غير للوقف فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد إليها .

القسم الثاني: الألفاظ كنايه ،كان يقول تصدقت وحرمت وأبدت سميت كنايه لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره.

فمتى تلفظ بواحد منها تشترط اقتران نية الوقف معه أو اقترن

احد الألفاظ الصريح هاو الباقي من الألفاظ الكناية معه كان يقول: تصدقت بكذا صدقه موقوف هاو محبسة أو مؤبدة أو محرمه كان يقول تصدقت بكذا صدقه لا تورث ويشترط لصحة الوقف شروط هي:

أولا: أن يكون الوقف جائز التصرف

ثانياً أن يكون الوقف مما ينفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه ، فلا يصح وقف ما لأيبقى بعد الانتفاع به كالطعام ثالثاً: ان يكون الموقوف معيناً فلا يصح وقف غير المعين ،كما لو قال وقفت عيناً أو بيتاً

رابعاً:أن يكون الوقف على بر ،لان المقصود به التقرب إلى الله كالمساجد وللمساكن وكتب العلم فلا يصح من غيرجهه البر كمعابد الكفار وكتب الزندقة والأضرحة لان فيها أعانه على معصبة الله.

خامساً: يشترط لصحة الوقف إذا كان معين أن يكون ذلك المعين ملكاً ثابتاً لان الوقف يملك فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان.

سادساً: ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق إلا إذا علقه على موته اصح ذالك كان يقول إذا مت فان بيقي وقف للفقراء ،أوصى عمر إن حدث به حدث فإن سمعاً وهي أرض له ((رهن له))صدقه

ومن أحكام الوقف - انه يجب العمل بشرط الوقف إذا كان لا يخالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً احل حراماً أو حرم حلالاً.)

- و إذا لم يعين ناظراً للوقف وهو الذي يرعى شؤون الوقف أو عين شخصاً ومات فالناظر يكون للموقف عليه إن كان معيناً وان كان الوقف على جهة كالمساجد أومن لا يمكن حصرهم كالمساكين للناظر على الوقف الحاكم يتولاه بنفسه أو يزيب عند من تولاه

- ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف لان ذلك أمانه أؤتمن عليها

- وإذا وقف على أو لاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق لأنه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضري الاستواء في الاستحقاق الاستحقاق

- ولو قال: وقف على أبنائي أو بني فلان اختص الوقف بذكور هم لان اللفظ للبنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى (أم له البنات ولكم البنون) - إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم وبني تميم فيدخل فيهم النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكور ها وإناثها

- لكن إذا وقف على جماعه يمكن حصر هم وحب يعميهم والتسوية بينهم- وان لم يمكن حصر هم كبني هاشم لم يجب

تعميمهم لأنه غير ممكن وجان لاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض - الوقف من العقود اللأزمة بمجرد القول فلا يجوز فسخه ،لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يباع أصلها ولا يوهب يورث ،قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ،فلا يجوز فسخه لأنه مؤبب ولا يباع ولا يناقل به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية لاهار انهدمت ولم بتهكن عماريها من ريع الوقف أو ارض زراعيه خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحث لا يكون في ريع الوقف تعمير هـ وان كان الوقف مسجداً فتعطل ولم يريفع به في موضعه كان تعطل منافعه فان يباع ويصرف ثمنه في مسجدا ً آخر و إذا كان المسجد وقف زاد رعِه حاجته ،جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر لأنه انتفلع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد في غلة الوقف مسجد على المساكين.

و إذا وقف على معين ، كما لو قال : هذا وقف على زيد ،يعطي منه كل سنه مائه ،وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر فإنه يعين الرصيد الزائد يتصدق به.

المحاضرة الرابعة عشر مراجعة لما سبق دراسته

إلهر المائل الورو التنسوا أختكم في الله من صامح وعائكم